أحكام فقهيَّة

خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة والجواب عنها

تأليف
عدنان عبد الله زهار

دار الرشاد الحديثة
الدار البيضاء - المغرب

أَحْكَامٌ فِقْهِيَّةٌ

خالف فيها المالكيّة الأحاديث الصحيحة
والجواب عنها

تأليف

عدنان عبد الله زهّار

دار الرشاد الحديثة

الدار البيضاء - المغرب

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - 2006 م

دار الرشاد الحديثة

ص.ب. B.P. 4040

98, boulevard Victor Hugo

☎ 274817 - 273256

CASABLANCA - MAROC

98 شارع فيكتور هيكو

274817 - 273256 ☎

الدار البيضاء - المغرب

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة تمهيدية

الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وآله الأكرمين، ورضي اللّه عن صحابته والتابعين.

أما بعد،

فقد عرف القرن الرابع عشر نهضة حديثيّة مباركة، قامت على سواعد جمع من العلماء الأجلّاء، منهم أصحاب مدارس حديثيّة أحيت في الأمة علوم الحديث رواية ودراية، فعنيت بهذا الفن عناية جليلة تجلّت في إخراج وطبع واستنساخ الكتب المسندة، وكذلك التصنيف في علومه من حيث التصحيح والتضعيف، ومن حيث الكلام في الرجال والاعتناء بعلمي الجرح والتعديل والمصطلح، فكثر المشتغلون بهذا العلم والمعتنون بفنونه والمتخصّصون في مباحثه، على غير ما كان عليه الأمر في القرون الثلاثة أو الأربعة التي سبقت.

وكان من أثر هذا الاعتناء أن تصاعدت أصوات من نادى للعمل بالسُنَّة ونبذ ما سواها من أقوال الرجال، وتكاثرت دعاوى العمل بما صحّ من الحديث وترك قول من خالفه، كما تصدر لذلك بالغرب الإسلامي المدرسة الصدّيقية وبشرقه المدرسة الألبانية، ومعهم تلامذتهم وأتباعهم المنتشرون في العالم الإسلامي كلّه.

ومع ما في هذا التجديد من نفع عميم وخير عظيم، فقد كان له الأثر السلبي الذي تجلّى في أمور:

منها ازدراء المبتدئين من الطلبة بتراث سلفهم واعتراضهم على اختيارات من سبقهم، فحقّروا المذهبية، وادّعى كل واحد منهم الاجتهاد، متعلّلين بأن اللّه تعبّدنا بما في الوحيين: كتابه وسُنَّة نبيّه، لا بأقوال أبي حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل، ولسنا ملزمين ـ حسب ادّعائهم ـ بتقليدهم أو باتباع آرائهم، فكان هذا الرأي سبباً لاعتناق الناس مذهباً خامساً غير مذاهب الأئمّة الأربعة المعتبرين، وهو مذهب غير المتمذهبين.

ومن الآثار السلبية للنداء ـ غير المقيد ـ إلى العمل بما ورد في الحديث شذوذ

في الرأي ومخالفة للجمهور في مسائل كثيرة، حتى وقع بعض أصحاب هذه الدعوة في الخروج عن الإجماع ومخالفته.

وإنّما أوقع أصحاب هذا الاتجاه في ذلك، اعتقادهم الباطل أن ما وقفوا عليه من أحاديث لم يعمل بها بعض الأئمّة الأعلام، أنهم أعرضوا عنها بدون مسوغ، ولا دليل آخر رتبوه عليه. فخلص المعترضون إلى أن هؤلاء الأئمّة مخالفون للسنن، معرضون عن الأحاديث، وأدّى بهم هذا الظن غير الصائب إلى التنقيص منهم وترديد ما لا يصحّ نسبة مثله إليهم، كقولهم فيهم: «خالفوا الحديث»، «أعرضوا عن هذه السُنَّة»، «ردوا هذا الخبر». . . إلخ.

والواقع الذي لا يشكّ فيه باحث منصف أن أحداً من الأئمّة المتَّبَعين. لم يعرض عن حديث من أحاديث النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم، أو أراد مخالفته، بل أقوالهم ومذاهبهم تدلّ على عكس ذلك.

منها ما نقله السيوطي في «مفتاح الجنة»[١] عن مالك أنه قال: «السنن سفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلّف عنها غرق».

ونقل الشعراني في «الميزان الكبرى»[٢] عن أبي حنيفة قوله: «إياكم والقول في دين اللّه تعالى بالرأي، وعليكم باتباع السنّة، فمن خرج عنها ضلّ».

ويشبه هذين القولين مقالة الشافعي المشهورة[٣]: «أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا رويت عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم حديثاً وقلت بغيره».

ولمّا كان مذهب المالكية من أكثر المذاهب التي تقدم فيها بعض الأصول على الحديث الآحاد، وكان الطعن عليهم أشدّ والقول فيهم أغلظ، وترددت كلمات ابن حزم في مالك وأصحابه على الألسنة، واشتدّ عليهم النكير من المتقدمين والمتأخرين، رَأَيتُ أن أفرد موضوع توقفهم في الأخذ ببعض الأحاديث بحثاً وتنقيباً للتعرّف على أهم الأسباب التي دفعتهم لذلك، ونشطتُ لذلك منذ أن قرأت كتاب الإمام الكوثري «النكت الطريفة»، الذي أجاب فيه عن أوجه إعراض أبي حنيفة عن بعض الأخبار وعدم الأخذ بها، بعد أن خصّص ابن أبي شيبة في مصنفه باباً لما

(١) «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة» ص٧٦.

(٢) «الميزان الكبرى»: ١/ ٥٠.

(٣) انظر «مفتاح الجنة» ص ٧٦.

خالف فيه أبو حنيفة الحديث. ومن نفيس كلام العلّامة الكوثري في مقدمته أنقل قوله[١] مناظراً بعض أدعياء الأخذ بالحديث وترك التقليد:

«فقلت: أراك يا أستاذ تفرط في رمي طوائف السُنّة بالإعراض عن الحديث وليس بينهم طائفة ـ فيما أعلم ـ لا تتفانى في الأخذ بالحديث، لكن فهم الحديث وإدراك علل الحديث ليسا من الأمور الميسورة لكلّ أحد، فلا يسوغ رميهم بالإعراض من غير ذكر ما أعرضوا عنه من الأحاديث». اهـ.

فكانت كلمة الكوثري هذه مرشدة لي في هذا العمل الذي قصدت به التعرّف على أهم ما يخالف المالكية بسببه خبر الواحد، ثم تتبع الأحاديث التي خولف فيها الخبر والجواب عن مدارك المالكية للمخالفة، والوقوف على قوّة رأيهم في ذلك أو ضعفه.

وكان من الأسباب الدافعة لذلك على وجه الخصوص أن نقف عند مفهوم القولة المشهورة عن الشافعي رضي الله عنه: «إذا صحّ الحديث فهو مذهبي» والتي كانت وراء تهوّر البعض في الأخذ بظاهر الحديث والإنكار على تارك العمل به، وكان سبباً لإنكار المذهبية بل والطعن في أئمّة المذاهب وأعيانها، وأن تكون الدراسة التحليليّة التي نحن بصددها مثالاً على خطأ فهم كلام الشافعي على ظاهره. كما يشير إليه ويوضحه كلام بعض العلماء الذين جمعوا بين الفقه والحديث، ولم يتأثروا بالرأي الظاهري.

قال ابن الصلاح رحمه الله كما نقله عنه النووي في «المجموع»[٢]: «ليس العمل بظاهر ما قاله الشافعي بالهين، فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقلّ بالعمل بما يراه حجّة من الحديث، وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين من عمل بحديث تركه الشافعي رحمه الله عمداً مع علمه بصحته، لمانع اطلع عليه وخفي على غيره، كأبي الوليد موسى بن الجارود ممّن صحب الشافعي قال: صحّ حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٣] فأقول: قال الشافعي: أفطر الحاجم والمحجوم، فردّوا ذلك على أبي الوليد، لأن الشافعي تركه مع علمه بصحته، لكونه منسوخاً عنده، وبين الشافعي نسخه واستدلّ عليه...».

(١) «النكت الطريفة»: ص٧.

(٢) ١/ ٦٤.

(٣) ورد هذا الحديث عن ثوبان وشداد بن أوس ورافع بن خديج وأبي موسى ومعقل بن يسار وأسامة ابن زيد وبلال وعلي وعائشة وأبي هريرة وجابر وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبي زيد الأنصاري وابن مسعود خرّج أحاديثهم الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ١٩٣.

خالف فيه أبو حنيفة الحديث. ومن نفيس كلام العلّامة الكوثري في مقدمته أنقل قوله[١] مناظراً بعض أدعياء الأخذ بالحديث وترك التقليد:

«فقلت: أراك يا أستاذ تفرط في رمي طوائف السُنَّة بالإعراض عن الحديث وليس بينهم طائفة ـ فيما أعلم ـ لا تتفانى في الأخذ بالحديث، لكن فهم الحديث وإدراك علل الحديث ليسا من الأمور الميسورة لكلّ أحد، فلا يسوغ رميهم بالإعراض من غير ذكر ما أعرضوا عنه من الأحاديث». اهـ.

فكانت كلمة الكوثري هذه مرشدة لي في هذا العمل الذي قصدت به التعرّف على أهم ما يخالف المالكية بسببه خبر الواحد، ثم تتبع الأحاديث التي خولف فيها الخبر والجواب عن مدارك المالكية للمخالفة، والوقوف على قوّة رأيهم في ذلك أو ضعفه.

وكان من الأسباب الدافعة لذلك على وجه الخصوص أن نقف عند مفهوم القولة المشهورة عن الشافعي رضي الله عنه: «إذا صحّ الحديث فهو مذهبي» والتي كانت وراء تهوّر البعض في الأخذ بظاهر الحديث والإنكار على تارك العمل به، وكان سبباً لإنكار المذهبية بل والطعن في أئمّة المذاهب وأعيانها، وأن تكون الدراسة التحليليّة التي نحن بصددها مثالاً على خطأ فهم كلام الشافعي على ظاهره. كما يشير إليه ويوضحه كلام بعض العلماء الذين جمعوا بين الفقه والحديث، ولم يتأثروا بالرأي الظاهري.

قال ابن الصلاح رحمه الله كما نقله عنه النووي في «المجموع»[٢]: «ليس العمل بظاهر ما قاله الشافعي بالهين، فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقلّ بالعمل بما يراه حجّة من الحديث، وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين من عمل بحديث تركه الشافعي رحمه الله عمداً مع علمه بصحته، لمانع اطلع عليه وخفي على غيره، كأبي الوليد موسى بن الجارود ممّن صحب الشافعي قال: صحّ حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٣] فأقول: قال الشافعي: أفطر الحاجم والمحجوم، فردّوا ذلك على أبي الوليد، لأن الشافعي تركه مع علمه بصحته، لكونه منسوخاً عنده، وبين الشافعي نسخه واستدلّ عليه...».

(١) «النكت الطريفة»: ص٧.

(٢) ١/ ٦٤.

(٣) ورد هذا الحديث عن ثوبان وشداد بن أوس ورافع بن خديج وأبي موسى ومعقل بن يسار وأسامة ابن زيد وبلال وعلي وعائشة وأبي هريرة وجابر وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبي زيد الأنصاري وابن مسعود خرّج أحاديثهم الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ١٩٣.

وقال النووي أيضاً:(١) «هذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثاً صحيحاً قال: هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره، هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب... وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه اللّه لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلّها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها، وهذا شرط صعب قلّ من يتصف به.

وإنّما اشترطوا ما ذكرنا لأن الشافعي رحمه اللّه ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعَلِمها، لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك». اهـ.

وهذا الذي قاله محقق مذهب الشافعي في كلمة إمامه، هو الذي فهمه محققو مذهب المالكية، وهو ظاهر تصرفهم في أحكامهم وفتاواهم ومناهجهم.

قال القرافي:(٢) «وكثير من فقهاء الشافعية يعتمدون على هذا، ويقولون: مذهب الشافعي كذا، لأن الحديث صحّ فيه، وهو غلط. لأنه لا بد من انتفاء المعارض، والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة حتى يحسن أن يقال لا معارض لهذا الحديث أما استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به...».

فيستفيد الواقف على هذه الأقوال وشبيهاتها، أن يحسن الظن أولاً بإمام من الأئمّة إن رأى مخالفته لحديث ما، ثم يبحث بعد ذلك عن الدليل الذي قدمه عليه، أو ألغاه من أجله.

ومن الأسباب الدافعة للمشاركة في هذا العمل اعتقادي أنه أضحى من الضروري ـ للحكم على رأي في المذهب ـ التمييز في نسبة ذلك الرأي ما بين إن كان قائله من أهل التحقيق المعتمدين أو من صنف المتعصبة الجامدين، كالمتأخرين من المالكيّة الذين ساقهم الغلو في التعصّب إلى جعل الإمام أصلاً للحكم الشرعي لا موصلاً إليه. كما لو وقفنا على مخالفة صريحة لسُنّة صحيحة، وصرح الإمام مالك بعدم اطّلاعه عليها أو عدم وقوفه على دليلها، ثم يطلع عليها الفقيه المالكي فيتركها تقليداً لمن لو عرفها لما تأخر في العمل بها، كمسألة التسبيح في الركوع والسجود الذي غابت عن الإمام مالك أحاديث ثبوته عن النبي صلى اللّه عليه وآله

(١) «المجموع شرح المهذب»: ١/ ٦٤.
(٢) نقله عنه الإمام السبكي في رسالة له سماها «معنى قول الإمام المطلبي إذا صحّ الحديث فهو مذهبي» طبعت ضمن المجلد الثاني من «مجموعة الرسائل المنيرية» تنظر منها الصفحة ١٠٨.

وسلم، فالحجّة ليست على مالك المعذور بعدم اطّلاعه عليها، لكنها قائمة على من وقف عليها وتركها تقليداً لا تحقيقاً.

وتتجلى خدمة الفقه المالكي في هذا البحث أنه سيكون فهرساً مرشداً وجواباً مقنعاً. أمّا كونه فهرساً فلما جمعت فيه من الأحاديث الصحيحة التي لم يأخذ بها المالكيّة فيسهل الرجوع إليها كما سيتبين في حديثي عن خطة العمل. وأمّا كونه جواباً مقنعاً فلما سيتبين من أجوبة لمحققي المذهب المنمّقة بالدلائل والبراهين، إمّا في قبول تلك المخالفة وتسويغ العمل بغير ذلك الحديث، وإمّا في ردّها وبيان سبب عدم الأخذ بها وتركها من جهة أخرى.

ومن أسباب اختيار هذا الموضوع أنه ممّا لم يعتن به الباحثون بالطريقة الشمولية التي سأتناوله بها ـ كما سيتبين في خطة العمل ـ خاصة فيما يتعلّق بالجانب التطبيقي الذي يحاول استقصاء أخبار الآحاد المخالفة في المذهب. لأن أغلب الدراسات كانت تحاول معالجة هذا الموضوع من الجهة الأصولية المتعلّقة بخبر الواحد عند المالكيّة، أو من الناحية الحديثيّة حيث يختصّ البحث في دراسة خبر الآحاد دراسة اصطلاحية بحتة.

وكنت رأيت بحثاً قيماً لأحد الطلبة المتخرجين من دار الحديث الحسنية تحت عنوان: «خبر الواحد الذي يخالف الأصول عند المالكيّة بين النظرية والتطبيق، كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد نموذجاً» وهو يختلف مع ما أنا بصدده في هذا العمل من وجوه:

الأول: أن عمله خاص بخبر الواحد إذا خالف أصلاً من أصول المذهب وعملي يزيد عليه مخالفة الخبر لغير ذلك، ككون مالك لم يعلم فيه سُنَّة.

الثاني: اقتصاره على «بداية المجتهد» نموذجاً وعدم تقيّدي بكتاب في ذلك.

الثالث: اقتصاره في القسم التطبيقي على عدد يسير من الأخبار المخالفة في المذهب، ومحاولتي استقصاء كل الأحاديث التي لم يعمل بموجبها المالكيّة، من قسم العبادات خاصة.

الرابع: اعتناؤه بالجانب النظري أكثر، وقد تجلّى ذلك في إطنابه عند تعريفات الخبر والواحد وخبر الواحد، وكل ذلك عند الأصوليين والمحدّثين وحتى البلاغيين، وعرف أيضاً للأصول بالطريقة نفسها، لكني اقتصرت في ذلك على المهم المؤدي للمطلوب، معتنياً أكثر بالجانب التطبيقي العملي.

وهكذا فإني اخترت في عملي هذا أن يكون مقيداً بقيود وضوابط معينة، وهي كالتالي:

أولاً: أنني لم أورد إلّا حديثاً متفقاً على صحته، وليس من شرط ذلك أن لا يكون مخرَّجاً إلّا في الصحيحين، بل قد يتعدّى إلى غيرهما من السنن والمسانيد والمعاجم والموطآت، إذ ليس كل صحيح في الصحيحين.

فإن كان الحديث فيهما استغنيت عن ذكر الحكم عليه، وإن كان في غيرهما بينت وجه الصحة في ذلك بياناً مختصراً، معتمداً في ذلك أقوال أهل الشأن إلّا حديثاً تضعيفه غير مقبول، فإني أجيب عنه بناءً على قواعد أهل الصناعة واعتماداً على أحكامهم أيضاً. وإنما اشترطت هذا الشرط لعدم إلزام المالكيّة بالعمل بحديث لا يصحّ. لأن العبرة بالثابت اتفاقاً، وحتى المختلف في صحته لا يلزم كما هو معلوم معمول به عند كل الأئمّة وفي كل المذاهب، وحتى عند الظاهريّة وأصحاب الحديث أكثر المنكرين وأشدّهم على الفقهاء.

ثانياً: أنني لن أورد حديثاً لم يعمل بمقتضاه المالكيّة لكونه معارَضاً عندهم بغيره من الأحاديث، فإن هذا لا يعتبر رداً ولا مخالفة وإنّما هو جمع بين المتعارضين أو ترجيح أحدهما أو إلغاء واحد منهما. فهذا ممّا تتخالف فيه أنظار المجتهدين وطرقهم، وكذا سعة استيعابهم واستقرائهم.

وهنا أنبّه إلى أن معارضة الخبر الذي لم يأخذ به مالك أو أحد أعيان مذهبه المحققين، إمّا أن يكون تصريحاً منهم بالمعارض أو لا. فإن صرحوا به تركنا ذكره للعلم به، وإن لم يصرّحوا به فإن متأخري المالكيّة يتوقفون في العمل بالخبر المذكور تقليداً للإمام، زاعمين أنه ربّما وقف على معارض له لم نطلع عليه، وهذا النوع سنورده لأنه في حكم معدوم المعارض.

ثالثاً: لن أذكر حديثاً لم يأخذ به المالكيّة بناء على غير المشهور عندهم أو الراجح، لأنهما أو أحدهما هو المعتمد في الفتوى والأحكام في الفقه على اختلاف بينهم في تعريفهما وترتيبهما من حيث القوة والتقديم. ولست أذكر على هذا حديثاً خالفه قول ضعيف أو شاذ لحرمة العمل بهما دون ضرورة.

قال الشيخ العلّامة محمد بن قاسم الفاسي (١٣٣١هـ)[١]، بعد أن ذكر أقوال

(١) «رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختياراً حرام»: ص٣٣.

بعض المالكيّة في المسألة: «وكالعلّامة العبدوسي فإنه قال في أثناء جواب له ما نصّه: «ولا يجوز الحكم ولا التعبّد بالشاذ. . .» وكالشيخ عبد الباقي الزرقاني في شرح شرح الناصر اللقاني لخطبة المختصر. ونصّه: فائدة: قال الحطاب: «لا تجوز الفتوى ولا الحكم بغير المشهور ولا بغير الراجح. وذكر عن المازري أنه بلغ رتبة الاجتهاد وما أفتى بغير المشهور». اهـ كلام الحطاب. . .

وكالشيخ جسوس على المختصر فإنه صرّح بعدم جواز العمل بالضعيف واستدرك عليه بقول ابن عرفة: «العمل بالراجح واجب لا راجح» اهـ كلام الفاسي.

ولأن الضعيف والشاذ في المذهب وكذا ما جرى به العمل لا يقال به إلّا لضرورة أو نازلة لا مطلقاً وإلى بعضها أشار العلّامة محمد الغلاوي الشنقيطي في نظمه المشهورة «بوطليحية» بقوله:

بيان ما به الضعيف يرجح	من بعد ضعف قادح وينجح
حتى يقدم على المشهور	وضعفه في غاية الظهور
أولها ثبوت إجراء العمل	بذلك القول بنص يحتمل
والثاني والثالث يلزمان	معرفة المكان والزمان
وما جرى تعميماً أو تخصيصا	ببلد أو زمن تنصيصا
وقد يختص عمل بالأمكنة	وقد يعمّ وكذا في الأزمنة
رابعها كون الذي أجرى العمل	أهلاً للاقتداء قولاً وعملا
خامسها معرفة الأسباب	فإنها معينة في الباب

رابعاً: اقتصرت في القسم التطبيقي على جزء العبادات من كتب الفقه بعدما كنت أنوي الإتيان على الأبواب كلّها، وذلك بسبب كثرة الأحاديث في هذا الجزء، فقد بلغت في كتب الطهارة والصلاة والجنائز والصيام والزكاة والحج ـ مع كل تلك القيود المذكورة ـ ثلاثاً وأربعين مسألة، بنسبة سبع مسائل في كل باب من أبواب جزء العبادات.

فجاء هذا العمل في مقدمة تمهيدية وقسمين ثم خاتمة.

أمّا المقدمة التمهيديّة، فهي التي ذكرت واشتملت على أسباب اختيار الموضوع، ثم منهجيّة البحث ثم ذكرت خطته.

والقسم الأول اشتمل على الجانب النظري الذي يبحث عن خبر الواحد عند المالكيّة ضمن أصولهم المعتمدة وأسباب مخالفته وجعلته في فصول ثلاثة:

١ ـ **الأول**: في أصول المذهب المالكي موزعاً إلى أربعة مباحث:
المبحث الأول: في الكتاب.
المبحث الثاني: في السُنَّة.
المبحث الثالث: في الإجماع.
المبحث الرابع: في باقي الأصول المختلف فيها.
٢ ـ **الفصل الثاني**: في خبر الواحد عند المالكيّة وفيه مبحثان:
المبحث الأول في تعريفه.
المبحث الثاني في أقوال المحققين في المذهب في مسألة خبر الواحد فيها.
٣ ـ **الفصل الثالث**: في ذكر أهم الأسباب التي لم يأخذ المالكيّة فيها بالخبر، وفيه خمسة مباحث
المبحث الأول: ظاهر القرآن.
المبحث الثاني: عمل أهل المدينة.
المبحث الثالث: القياس.
المبحث الرابع: سدّ الذريعة.
المبحث الخامس: عدم العلم بالخبر.

أمّا القسم الثاني فهو الذي خصّصته للدراسة التطبيقيّة، وعرضت فيه الأحاديث التي لم يعمل بها المالكيّة في جزء العبادات مرتبة على الأبواب الفقهية مقسّمة إلى كتب، كل كتاب موزع إلى أبواب، ترجمت لكلّ باب بترجمة أشير فيها إلى رأي المالكيّة في المسألة، فجاء هذا القسم موزعاً على ستة كتب:

كتاب الطهارة: وفيه سبع مسائل تندرج تحت ثلاثة أبواب وهي: باب المياه، باب الوضوء، وباب الغسل.

كتاب الصلاة: وفيه تسع عشرة مسألة تندرج تحت تسعة أبواب وهي: باب مواقيت الصلاة، باب الأذان والإقامة، باب أفعال الصلاة، باب في صلاة الجماعة، باب الجمع بين الصلاتين، باب صلاة الجمعة، باب سجود السهو، باب صلاة الكسوف، ثم باب سجود التلاوة.

كتاب الجنائز: وفيه ثلاث مسائل تندرج تحت ثلاثة أبواب هي: باب التوقيت في غسل الميت، باب العمل في صلاة الجنازة، وباب الصلاة على القبر.

كتاب الزكاة: فيه مسألة واحدة تندرج تحت باب نصاب الإبل والواجب فيه.

كتاب الصيام: وفيه خمس مسائل تندرج تحت ثلاثة أبواب وهي: باب الصوم المفروض، باب الكفّارة والقضاء، وباب صيام التطوّع.

كتاب الحج: وفيه ثمان مسائل تندرج تحت أربعة أبواب وهي: باب في شروط الحجّ، باب ما يمنعه الإحرام، باب في الإحرام، وباب في أفعال الحجّ.

والخاتمة خلصت فيها إلى أهم ما استفدته من البحث وأبرز النتائج المتوصل إليها فيه.

وقد طرزت عملي بأهم الضوابط والقواعد المتّفق عليها بين الباحثين أهمها:

تخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وهذه الأخيرة من غير إطناب ممل ولا اختصار مخل.

توثيق الأقوال وعزوها إلى أصحابها في كتبهم أو عمّن نقلها عنهم إن تعذّر ذلك.

فهرست للبحث بأهم ما يساعد المطلع المستفيد من هذا العمل على الوقوف على مراده، وكانت الفهارس هكذا:

فهرس للآيات القرآنية حسب ترتيب السور في المصحف.

فهرس للأحاديث النبوية حسب الترتيب الهجائي.

فهرس المصادر والمراجع[1] حسب الترتيب الهجائي أيضاً.

فهرس الموضوعات.

وبعد هذا أسأل اللّه أن ينفعني بهذا العمل، وكل طالب من طلاب العلم الشرعي عموماً، ومن المعتنين بالفقه المالكي خصوصاً، كما أسأله أن يجعله في ميزان حسناتي وأن يتقبّل مني إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

وأرجو الواقف عليه أن يجدّد الدعوات على صاحبه طويلب العلم المبتدئ، وإن هو وقف على خطأ أو زلّة، فليسرع في تصويبها والنصيحة لإصلاحها وله جزيل الشكر والمنّة.

والحمد للّه رب العالمين

---

(١) وقد ذكرت كل كتاب بعنوانه المشتهر به روماً للاختصار بحيث أعبر مثلاً عن كتاب «المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات» بكتاب «المقدمات الممهدات» وشبيه هذا. وكذلك أختصر العناوين تسهيلاً على المطلع في معرفة مصادري ومراجعي، فأعبر عن كتاب البخاري ومسلم وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم بما اشتهر عنها من أنها صحيح البخاري إلخ، بدلاً من أسماء تلك الكتب التي وضعها لها مصنفوها.

القسم الأول

الفصل الأول: أصول المذهب المالكي

الفصل الثاني: خبر الواحد عند المالكيّة

الفصل الثالث: شروط العمل بخبر الواحد عند المالكيّة

القسم الأول

إذا كان المالكيّة يتوقّفون في العمل ببعض أخبار الآحاد لمعارضتها أصولاً معتمدة عندهم، كان حرياً بنا أن نعرض ولو بإيجاز تلك الأصول التي بني عليها المذهب عرضاً عاماً، ثم نخصّ بالذكر والبيان موقفهم من الخبر الآحاد، وبعده نشرح أسباب تقديم الأصول على الحديث عند التعارض.

الفصل الأول

أصول المذهب المالكي

شهد أعلام الأمّة وفضلاؤها ـ ومن غير المالكيّة ـ بصحة أصول مذهب الإمام وقوتها، فهذا ابن تيمية الحنبلي يقول: «... من تدبر أصول الإسلام، وقواعد الشريعة وجد أصول مالك، وأهل المدينة أصحّ الأصول والقواعد»[١].

وإنّما كانت هذه الأصول أصحّ وأسلم لكونها ترجع إلى طريقتين: أثر صحيح ورأي سليم، وهو ما أشار إليه مالك نفسه حين قال ـ وقد ذكر له الموطأ ـ «فيه حديث رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم وقول الصحابة والتابعين، ورأيي، وقد تكلّمت برأيي وعلى الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج من جملتهم إلى غيره»[٢].

ولأن مالكاً عاش في عصر لم يكن قد بدأ فيه تدوين الأصول كما هو شأن أبي حنيفة، فإنه لم يدوّن أصوله المعتمدة، إلّا أن علماء المذهب قد قاموا بحصرها وترتيبها، على اختلاف بينهم في ذلك.

ويبقى أدقّ إحصاء لأصول المذهب ما ذكره القرافي[٣] وهي: القرآن والسُنَّة والإجماع وإجماع أهل المدينة والقياس وقول الصحابي والمصلحة المرسلة والعرف والعادات وسدّ الذرائع والاستصحاب والاستحسان.

وذكر التسولي في «البهجة»[٤] أنها ستة عشر، مقسماً الكتاب إلى نص وظاهر ودليل ومفهوم وتنبيه على علّة، ومثلها في السُنَّة، زائداً مراعاة الخلاف، ناقصاً العرف والعادات والمصلحة المرسلة والاستصحاب.

وقد نظَم هذه الأدلة والأصول الفقيه أحمد بن محمد بن أبي كف في تسعة وعشرين بيتاً، وشرحها محمد يحيى الولاتي بشرح سمّاه: «إيصال السالك في أصول الإمام مالك»[٥].

---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٢٠/ ٣٢٨.

(٢) نقله عياض في «ترتيب المدارك» ٢/ ٧٤.

(٣) ينظر «شرح تنقيح الفصول» ص٤٤٥.

(٤) «البهجة شرح التحفة» ٢/ ١٣٣.

(٥) ذكر الأستاذ عمر الجيدي أن هذا الشرح طبع بتونس عام ١٣٤٦هـ وهي طبعة قديمة ونادرة. =

فنلقي نظرة موجزة على أهم تلك الأصول في مباحث أربعة عامة:

المبحث الأول

القرآن

إن القرآن الكريم الذي قال في شأنه الشاطبي وهو يتحدّث عنه مصدراً من مصادر الشريعة: «كلية الشريعة وعمدة الملّة وينبوع الحكمة وآية الرسالة ونور الأبصار والبصائر وأنه لا طريق إلى اللّه سواه ولا نجاة بغيره ولا تمسّك بشيء يخالفه»[١]، لا يمكن إلّا أن يكون أول أصل يعمل به مالك وينظر فيه بحثاً عن أصول الأحكام والإفتاء. ومالك كغيره من الأئمّة يقدم القرآن على باقي الأدلة لمزيته وصلاحيته، وشرفه. وقد أشار إلى ذلك القاضي عياض في «الترتيب»[٢] قائلاً: «إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء وتقرير مآخذهم في الفقه، والاجتهاد في الشرع، وجدت مالكاً ـ رحمه اللّه ـ ناهجاً في هذه الأصول مناهجها، مرتباً لها مراتبها ومدارجها، مقدماً كتاب اللّه ومرتباً له على الآثار...».

إلّا أنه باستقراء العلماء لآراء مالك وطرق استنباطه أدركوا أنه أخذ بالقرآن مفصلاً، إذ القرآن كما عند جمهور المسلمين لفظ ومعنى، فكان منه نص وظاهر ودليل وتنبيه ومفهوم ودلالة إيماء.

نص الكتاب: وهو اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره[٣]. ومثاله قوله تعالى:

﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] فقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ نص في أن المتمتّع الذي لم يجد الهدي يلزمه صوم المجموع، الثلاثة التي في الحج والسبعة التي بعد الرجوع، الذي هو العشرة.

ظاهر الكتاب: وهو اللفظ الدال في محل النطق على معنى لكنه يحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً، فدلالته على المعنى الراجح فيه تسمى ظاهراً ودلالته على المرجوح فيه يسمى تأويلاً. ومثاله قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] فإنه ظاهر في أن المظاهر الذي لم يستطع الصوم يجب عليه إطعام ستين شخصاً

= قلت: فأخرجه أخونا الباحث عبد الكريم قبول في حلّة جديدة واعتناء متميّز، شكر اللّه له.

(١) «الموافقات» ٣/ ٣٤٦.

(٢) «ترتيب المدارك» ١/ ٨٩.

(٣) إيصال السالك ص٢٤.

مسكيناً، ولا يجزئ إعطاؤها لمسكين واحد ولا إعطاء مدين منها له أيضاً.

ويحتمل أيضاً أن المراد بالمسكين المد لأنه من أسمائه. ويكون المعنى فإطعام ستين مداً. وعليه فيجزئه إعطاء جميع الكفّارة لمسكين واحد ستين يوماً في كل يوم مدّ، والأول مذهب الجمهور والثاني مذهب الحنفية(١).

دليل الكتاب: وهو مفهوم المخالفة الذي هو حجّة عند مالك والشافعي وليس حجّة عند أبي حنيفة.

ومعناه أن يشعر المنطوق بأن حكم المسكوت عنه مخالف لحكمه(٢).

وهذا الدليل يجري في سبعة أمور هي: الشرط والغاية والحصر والعدد والعلّة والوصف والظرف. ولكلّ مفهوم مثال في القرآن يرجع لمعرفته إلى كتب الأصول(٣).

تنبيه القرآن: ويسمى بمفهوم الموافقة، وحده أن يعلم أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، ويسمى أيضاً فحوى الخطاب(٤) ومثاله قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] فإن الشرع إذا حرّم التأفيف كان تحريم الضرب أولى.

مفهوم الكتاب: ويسمى دلالة الاقتضاء، وهو أن يدل اللفظ دلالة التزام على معنى لا يستقل المعنى الأصلي بدونه، لتوقف صدقه أو صحته عليه عادة أو عقلاً أو شرعاً، مع أن اللفظ لا يقتضيه(٥) ومثاله قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] فمنطوق الآية الأمر بسؤال القرية أي الأبنية المجتمعة، وصحة ذلك متوقف على المفهوم الذي هو تقدير «الأهل» أي «اسأل أهل القرية».

دلالة الإيماء: وهو أن يقرن الوصف بحكم لو لم يكن اقتران الوصف بذلك الحكم لبيان كونه علّة له لعابه الفطن بمقاصد الكلام لأنه لا يليق بالفصاحة(٦) ومثاله قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فإن اقتران الأمر بقطع يد السارق مع وصفه بالسرقة يدل باللزوم على أن السرقة هي علّة القطع شرعاً، إذ لو لم تكن علّة لكان الكلام غير بليغ. فهذا مجمل الكلام عن القرآن الكريم أصلاً أولاً عند مالك مقسماً له إلى هذه الأقسام ليتبين بها طرق الترجيح

---

(١) وهو مذهب الزيدية أيضاً كما في «نيل الأوطار» ٣/ ٦٥٠.
(٢) «مفتاح الوصول» للتلمساني ص٨٠.
(٣) «مفتاح الوصول» خاصة من ص٨٢ إلى ٨٤ و«إيصال السالك» من ص٢٩ إلى ص٣١.
(٤) «مفتاح الوصول» ص٧٩.
(٥) «إيصال السالك» ص٣٦.
(٦) «إيصال السالك» ص٣٩.

والاستنباط عند تعارض بعض آياته مع بعض، وتعارض بعضها مع بعض الأخبار، وكذا تعارض بعضها مع الإجماع والقياس.

وفي كل ذلك مسالك للنظر عند المجتهدين مذكورة في كتب الأصول.

المبحث الثاني

السُنَّة

شهرة اعتناء الإمام مالك بالسُنَّة النبوية وجعلها مصدراً من مصادر استنباط الحكم الشرعي عنده تغنينا من أن نسوق لها أدلة وحججاً، وإن لم يكن في هذا إلّا كتابه الموطأ الذي كتب اللّه له البقاء والقبول لكفى.

لكن قصدنا الساعة أن نذكر أوجه اعتماد الإمام على السُنّة وطريقته في استنباط الحكم منها، مقسماً لها تقسيمه القرآن الكريم، وها أنا ذا أورد ذلك مختصراً.

نص السُنَّة[١]: ومثاله قوله صلى اللّه عليه وآله وسلم: «إن اللّه حرّم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات»[٢] وهو نص في تحريم دفن البنات الذي كان يفعله أهل الجاهليّة.

ظاهر السُنَّة: ومثاله قوله صلى اللّه عليه وآله وسلم: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له»[٣] فإنه ظاهر في أن تبييت النية واجب في كل صيام، لأن المعرف بـ: «أل» والنكرة في سياق النفي للعموم ظاهر، أو يحتمل أن المراد بالصيام صيام النذر والقضاء فيكون المراد به بعض أفراده، وأن غيرها من الصوم يصحّ بدون تبييت النيّة والأول مذهب الجمهور[٤] والثاني مذهب الحنفية.

دليل السُنَّة: وله أمثلة كثيرة على حسب ما يجري عليه هذا الدليل كما مر في مبحث القرآن.

تنبيه السُنَّة: ومن أمثلته قول النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم: «من ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلّا أن يشترطه المبتاع»[٥]، فإنه يدلّ بالمنطوق على أن مال العبد

---

(١) سبق تعريف حدود هذه الأقسام في مبحث القرآن الكريم فلا نطيل بإعادته.

(٢) رواه البخاري في مواضع منها: ٢/٨٤٨ح ٢٢٧٧ ومسلم ٣/١٣٤١ح ٥٩٣ كلاهما عن المغيرة ابن شعبة.

(٣) أخرجه الترمذي ٣/١٠٨ح ٧٣٠ وأبو داود ٢/٢٣٢٩ح ٢٤٥٤ والنسائي ٤/١٩٦ح ٢٣٣٢ وابن ماجه ١/٥٤٢ح ١٧٠٠.

(٤) «بداية المجتهد» ١/٤٣٥، «نيل الأوطار» ٢/٥٦١.

(٥) رواه البخاري ٢/٨٣٨ح ٢٢٥٠ ومسلم ٣/١١٧٣ح ١٥٤٣ عن ابن عمر.

المبيع للبائع إلّا أن يشترطه، ويدلّ بالمفهوم الموافق على أن مال الأمة المبيعة مساو لمال المبيع فيما ذكر[١].

مفهوم السُنَّة: ومثاله قول الرسول صلى اللّه عليه وآله وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٢] فإن منطوق الحديث أن الخطأ والنسيان والإكراه مرفوعة عن هذه الأمة، وصِدْقُ هذا الكلام متوقف على المؤاخذة، أي رفع عن أمتي المؤاخذة بالخطأ... إلخ، لأن نفس الخطأ والنسيان والإكراه غير مرفوع عن هذه الأمة لمشاهدة وقوع هذه الثلاثة منهم حساً.

دلالة الإيماء: مثاله من السُنَّة قوله صلى اللّه عليه وآله وسلم للأعرابي الذي قال له: واقعت أهلي في نهار رمضان: «أعتق رقبة...»[٣] فإن اقتران الأمر بالتكفير مع وصف الأعرابي نفسه بالوقاع في نهار رمضان، يدل باللزوم على أن الوقاع علّة للأمر بالتكفير بالعتق أو الإطعام أو الصوم في الشرع.

وهذه الأقسام لها دور مهم في فهم مدارك الإمام عند الترجيح والتقديم والإعمال والإهمال. فإن كان مثلاً حديث يدل على حكم معين من طريق مفهومه مخالفاً بغيره من الأصول، فأعمل الإمام أصلاً على هذا الحديث، لَمَا كان للمعترض وجه مقبول على الاعتراض، لقوة الأصل من جهة وللاحتمال الوارد في الحديث، خصوصاً إن كان هذا من قبيل الآحاد الذي تفيد الظن عند الجمهور من جهة أخرى، فإنه لا يقدم ظني على قطعي.

وقد أشار الشوكاني إلى مثل هذا في «الإرشاد» قائلاً:[٤] «وعلى الجملة فلم يأت من خالف في العمل بخبر الواحد بشيء يصلح التمسّك به، ومن تتبّع عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم، وعمل التابعين فتابعيهم بأخبار الآحاد وجد ذلك في غاية الكثرة، بحيث لا يتسع له إلّا مصنف بسيط، وإذا وقع من بعضهم التردّد في العمل به في بعض الأحوال فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد، من ريبة في الصحة، أو تهمة للراوي أو وجود معارض راجح أو نحو ذلك». اهـ.

---

(١) إيصال السالك ص٢٦.

(٢) رواه ابن ماجه ١/ ٦٥٩ح ٢٠٤٣ عن أبي ذر الغفاري وابن حبان ١٦/ ٢٠٢ والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢١٦ والدارقطني في «السنن» ٤/ ١٧٠ والبيهقي في «السنن» ٧/ ٣٥٦ عن ابن عباس، ورواه البيهقي في «السنن» ٧/ ٣٥٧ عن عقبة بن عامر.

(٣) رواه البخاري ٥/ ٢٢٦٠ح ٥٧٣٧ ومسلم ٢/ ٧٨٢ح ١١١١ عن أبي هريرة.

(٤) «إرشاد الفحول» ١/ ٢٥٣.

قلت: لا سبيل للوقوف على المعارض إلّا بمعرفة قوة الدليل من حيث دلالته كما تم بيانه.

ولمّا كانت السُنَّة عند أهل العلم تواتراً وآحاداً، ولم يختلف قولهم في تحريم رد المتواتر أو التردد في العمل به، وتنزيه الأئمّة المقتدى بهم عن ذلك، فإننا سنخصّص فصلاً لخبر الواحد عند المالكيّة ونعرض فيه وجوه التوقّف في العمل ببعضه وأسبابها.

المبحث الثالث

الإجماع

ومعناه[1] اتفاق العلماء المجتهدين من هذه الأمة بعد وفاة النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم في أي عصر من الأعصار على أمر من الأمور. وهو أصل معتمد بلا خلاف عند مالك كما هو عند كل الأئمّة المعتبر بقولهم إلّا خلافاً شاذاً عن بعض المعتزلة والشيعة[2].

ويرى المالكيّة كغيرهم أنه لا عبرة بوفاق العوام ولا بخلافهم، على الإطلاق، وفصل بعضهم في المذهب، ما بين إن كان الأمر المجمع عليه ممّا كلّفت في معرفة حكمه الخاصة والعامة، فيعتبر أقوال العامة، وما بين إن كان الأمر ممّا ينفرد بمعرفته الحكام والفقهاء فلا اعتبار فيها بخلافهم.

وشذّ القاضي أبو بكر ـ من أصحابنا ـ فقال: يعتبر بأقوال العامة في ذلك كلّه. والذي يصار إليه ويعتمد القولُ الأول[3].

والإجماع عند مالك، كما هو عند غيره، مقسم إلى ظني وقطعي، وهذا الأخير هو الذي يُمنَع خرقُه لإحداث قول زائد، ويقدم على ما عارضه من الكتاب والسُنَّة والقياس ـ ولو الجلي ـ لأن الكتاب والسُنَّة يقبلان النسخ والتأويل، والقياس يحتمل قيام المعارض أو فوت شرط من شروطه، والإجماع معصوم من هذا كلّه[4].

(١) «المستصفى» ص١٣٧، «المحصول لابن العربي» ص١٢١، «إرشاد الفحول» ١/ ٣٤٨.
(٢) «الإحكام» للآمدي ١/ ٢٨٣ وما بعدها، «إرشاد الفحول» ١/ ٣٤٩.
(٣) «الإشارات في أصول الفقه المالكي» للباجي ص٨٩ وما بعدها.
(٤) «إيصال السالك» ص٤٢.

المبحث الرابع

باقي الأصول المختلف فيها

اتفق المالكيّة مع غيرهم في الأصول الثلاثة ـ سابقة الذكر ـ ولكنهم اختصّوا ببعض المصادر والأدلة التي لم تقل بها كل المذاهب، أو مصادر اختصوا بها دون غيرهم. ونحن نذكرها هنا موجزة لكونها مفصّلة في كتب الأصول.

أولاً: القياس: وحده في الاصطلاح: حمل معلوم على معلوم لمساواته في علّة الحكم عند الحامل(١).

قال القرافي في «التنقيح»(٢): وهو حجّة عند مالك رحمه اللّه وجماهير العلماء رحمة اللّه عليهم خلافاً لأهل الظاهر، لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢] ولقول معاذ رضي اللّه عنه: أجتهد رأيي، بعد ذكره الكتاب والسُنّة(٣). اهـ.

والقياس مقدم على خبر الواحد عند مالك إذا تعارض معه لأن الخبر متضمّن للحكم فقط، والقياس متضمّن للحكم والحكمة أي العلّة(٤). وللقياس أركان وضوابط تركتُ ذكرها لكونها لا تدخل في موضوع هذا العمل ولا في شرط الكتاب.

ثانياً: عمل أهل المدينة: وهذا دليل عند مالك دون غيره من الأئمّة، بل عارضوه فيه وخالفوه في اعتباره.

قال أبو الحسن علي بن القصار:

«ومن مذهب مالك رحمه اللّه: العمل على إجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقيف من الرسول صلى اللّه عليه وآله وسلم، أو يكون الغالب منه أنه عن توقيف منه عليه الصلاة والسلام، كإسقاط زكاة الخضروات لأنه معلوم أنها كانت في وقت النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم ولم ينقل أنه أخذ منها الزكاة وإجماع أهل المدينة على ذلك، فعمل عليه وإن خالفهم غيرهم.

وقد احتجّ مالك رحمه اللّه بذلك في مسائل يكثر تعدادها حيث يقول: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا»، وهذا من خبر التواتر الذي قد بيّنا أنه مذهبه.

---

(١) «شرح تنقيح الفصول» ص٣٨٣، «جمع الجوامع» ص٨٠، «مفتاح الوصول» ص١٠٩.
(٢) «تنقيح الفصول» ص٣٨٥.
(٣) حديث معاذ رواه أبو داود ٣/ ٣٠٣ح ٣٥٩٢ والترمذي ٣/ ٦١٦ح ١٣٢٧ وغيرهما عنه.
(٤) «إيصال السالك» ص٤٤.

وحجّته في أنهم أولى من غيرهم فيما طريقه النقل من النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم، أن الرسول عليه الصلاة والسلام كانت هجرته إلى المدينة ومقامه بها، ونزول الوحي عليه فيها واستقرار الأحكام والشرائع بها، وأهلها مشاهدون لذلك كلّه، عاملون به لا يخفى عنهم شيء منه[١]. اهـ.

وعمل أهل المدينة قسّمه الإمام الباجي في «إحكام الفصول»[٢] إلى قسمين:

قسم طريقه النقل الذي يحمل معنى التواتر كمسألة الأذان وترك الجهر بباسم اللّه الرحمن الرحيم ومسألة الصاع وترك إخراج الزكاة من الخضروات وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل، واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلاً يحج ويقطع العذر.

وقسم نقل من طريق الآحاد أو ما أدركوه بالاستنباط.

قلت: ولا خلاف بين علماء المدينة، أنه حجّة إذا عضد بدليل معه وليس هو حجّة في ذاته منفرداً، إلّا ما ذهب إليه أكثر مالكية المغرب من الاحتجاج به مطلقاً كما قرّر الباجي في «الإحكام»[٣] أيضاً.

ثالثاً: قول الصحابي: والمراد بقول الصحابي رأيه الصادر عن اجتهاده. نقل الباجي[٤] عن مالك أنه يشترط في قول الصحابي أن يكون منتشراً ولم يظهر له مخالف. وقوله حجّة عند مالك، وقد بيّنه بنفسه، وصرّح به، كما مرّ في قوله: في حديث رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم، وقول الصحابة والتابعين...» واعتماده في الموطأ على أقوال الصحابة وفتاواهم دليل على ذلك.

رابعاً: الاستحسان: وعرفه ابن خويزمنداد أنه القول بأقوى الدليلين[٥]. هذا هو معناه عند المالكيّة. ومن قصد به الدليل المنقدح في نفس المجتهد فمردود عند أصوليي المذهب وغيرهم كابن الحاجب الذي علّق على هذا التعريف بقوله: «إن شك في كونه دليلاً فلا نزاع في ردّه وإن تحقّق فلا نزاع في التمسّك به، فيرجع النزاع لفظياً»[٦].

(١) «المقدمة في الأصول» ص٧٥ ـ ٧٦ ـ ٧٧.
(٢) «إحكام الفصول» ص٤١٣ ـ ٤١٤.
(٣) المصدر السابق ص٤١٥.
(٤) في «إحكام الفصول» ص٤٠٧.
(٥) «الإشارات في أصول الفقه» ص١٠١.
(٦) «منتهى الوصول والأمل» ص٢٠٧.

وقد حصر ابن العربي في محصوله أنواع الاستحسان فقال: «وقد تتبّعناه في مذهبنا وألفيناه أيضاً منقسماً أقساماً:

فمنه ترك الدليل للعرف، ومنه ترك الدليل للمصلحة، ومنه ترك الدليل لإجماع أهل المدينة، ومنه ترك في اليسير لرفع المشقّة وإيثار التوسعة على الخلق.

فمثال الأول: رد الأيمان إلى العرف.

ومثال الثاني: تضمين الأجير المشترك والدليل يقتضي أنه مؤتمن.

ومثال الثالث: في إيجاب عموم القيمة على من قطع ذنب بغلة القاضي.

ومثال الرابع: إجازة التفاضل اليسير في المراطلة الكبيرة وإجازة بيع وصرف في اليسير»[١]. اهـ.

قلت: وعلى هذا فإن كثيراً من الأحاديث التي لم يُعمل بها في المذهب ستكون من هذه البابة. وسيتبين أنها تركت استحساناً.

أمّا الاستحسان الذي يختلف أهل الأصول في إثباته فهو اختيار القول من غير دليل ولا تقليد[٢]. وهذا لا يعمل به مالك ولا أبو حنيفة ولا الشافعي، ولذلك عرفه ابن رشد فقال: الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أعمّ من القياس، وهو أن يكون طرحاً لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختصّ به ذلك الموضع.

فعلّق الشاطبي على تعريف ابن رشد فقال: وإذا كان هذا معناه عند مالك وأبي حنيفة فليس بخارج عن الأدلة البتّة، لأن الأدلة يُقَيِّد بعضها ويخصِّص بعضها، كما في الأدلة السنية مع القرآنية، ولا يرد الشافعي مثل هذا الأصل، فلا حجة في تسميته استحساناً لمبتدع على حال[٣].

خامساً: سدّ الذرائع: ومعنى سدّ الذرائع منع ما يؤدي إلى مفسدة، وهي أصل عند مالك لا أبي حنيفة، ولا الشافعي.

قال الباجي: ذهب مالك رحمه اللّٰه إلى المنع من الذرائع، وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى المحظور[٤].

واحتجّ المالكيّة لهذا الأصل بقوله عزّ وجلّ: ﴿وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ

(١) «المحصول» ص١٣١.

(٢) «الإشارات» للباجي ص١٠١.

(٣) «الاعتصام» ٢/ ١٣٩.

(٤) «إحكام الفصول» ص٥٦٧.

حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

قال ابن العربي في «أحكام القرآن»: قال علماؤنا: هذه الآية أصل من أصول إثبات الذرائع التي انفرد بها مالك وتابعه عليها أحمد في بعض رواياته، وخفيت على الشافعي وأبي حنيفة مع تبحّرهما في الشريعة، وهو كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محظور، كما فعل اليهود حين حرّم عليهم صيد السبت فسكّروا الأنهار وربطوا الحيتان فيه إلى يوم الأحد[١]. اهـ.

ثم ذكر ابن العربي رحمه اللّه أدلة أخرى من القرآن والسُنَّة وفعل الصحابة في اعتبار أصل سدّ الذرائع واعتماده، مشيراً إلى صحته واستحسان العمل به.

قلت: ولا يقتصر مالك في العمل بهذا الأصل والاعتماد عليه فحسب بل إنه يجعله يلغي العمل ببعض أخبار الآحاد أحياناً كثيرة، ممّا يدلّ على قوته عنده، كما سيتبين في فصل خاص إن شاء اللّه تعالى.

سادساً: الاستصحاب: وقد عرفه القرافي في «التنقيح»[٢] «بأنه اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال. فهذا الظن عند مالك والإمام المزني وأبي بكر الصيرفي رحمهم اللّه تعالى حجّة خلافاً لجمهور الحنفية والمتكلّمين. اهـ.

وكونه حجّة عند مالك مفهوم من مذهبه، فإنه لم يصرّح به، وإنّما احتجّ في أشياء كثيرة كان يسأل عنها فيقول: لم يفعل النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم ذلك ولا الصحابة رحمة اللّه عليهم، وكذلك يقول: ما رأيت أحداً فعله، يدل كما قال ابن القصار[٣] على أن السمع إذا لم يرد بإيجاب شيء لم يجب، وكان على ما كان عليه من براءة الذمّة. وجعله الأصوليون على نوعين:

١ ـ استصحاب العدم الأصلي، وهو المسمى بالبراءة الأصلية وهو انتفاء الأحكام الشرعية في حقنا حتى يدل دليل على ثبوتها. ولا يكون حجّة شرعية إلّا بعد البحث عن دليل من كتاب أو سُنّة يدل على خلاف العدم الأصلي، فإن لم يوجد حكم ببراءة الذمة من التكليف، وهذه إباحة عقلية، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

---

(١) «أحكام القرآن» ٢/ ٧٩٨.

(٢) «تنقيح الفصول» ص٤٤٧.

(٣) «المقدمة في الأصول» ص١٥٧.

وهذا دليل عند المالكية إلّا الأبهري وأبا الفرج المالكي وطائفة من فقهاء باقي المذاهب[١].

٢ ـ النوع الثاني هو معنى قول الفقهاء، الأصل بقاء ما كان على كان، ومعناه أن الشيء الذي دل الشرع على ثبوته لوجود سبب يوجب الحكم باستصحابه حتى يدل دليل على نفيه.

سابعاً: المصالح المرسلة: ومعناها المصالح المطلقة من الاعتبار والإلغاء التي لم يرد عن الشارع أمر بجلبها ولا نهي عنها، بل سكت عنها وهي حجّة عند مالك.

قال محمد يحيى الولاتي في «إيصال السالك»[٢]: ومعنى احتجاجه أنه يأمر بجلبها ويقيس عليها كمصلحة الإقرار من المتهم بالسرقة، فإن مالكاً يبيح جلبها بضربه حتى يقر، وحجّته في العمل بها أن الصحابة رضي اللّه عنهم عملوا بها. فإن من المقطوع به أنهم كانوا يتعلّقون بالمصالح في وجوه الرأي ما لم يدل دليل شرعي على منعها ككتابتهم للمصحف ونقطهم وشكلهم له لأجل حفظه من النسيان، وكحرق عثمان رضي اللّه عنه للمصاحف وجمع الناس على مصحف واحد خوف الاختلاف في الدين. فجواز الكتابة والحرق هو الحكم المعمول به لأجل المصلحة المرسلة التي هي الحفظ من النسيان والسلامة من الاختلاف في الدين». اهـ.

(١) «إيصال السالك» ص٥٤ و«الإشارات» ص١٠٥.
(٢) ص٦٠.

الفصل الثاني

خبر الواحد عند المالكيّة

المبحث الأول

تعريف خبر الواحد

قال القرافي:[١] «هو خبر العدل الواحد أو العدول المفيد للظن».

وقال الباجي:[٢] «وحد خبر الآحاد عند أهل الأصول ما لم يقع العلم بخبره ضرورة من جهة الإخبار به، وإن كان الناقلون له جماعة». اهـ.

وعرفه ابن الحاجب[٣] بأنه: «خبر لم ينته إلى التواتر».

فهذه تعاريف تجتمع على أركان لخبر الآحاد متفقة، ويمكن أن نلخّصها في قولنا بأن خبر الآحاد هو الحديث أو الفعل أو التقرير الذي رواه واحد عدل فطن مأمون ثقة، أو من في حكمه عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم.

والركن الأساس في هذه التعريفات والذي له صلة بموضوع البحث هو إفادة الخبر الآحاد للظن دون العلم والذي أشار إليه غير واحد من الأصوليين.

قال الباجي في «الإشارات»[٤]: «وأما خبر الآحاد فما قصر عن التواتر وذلك لا يقع به العلم وإنّما يغلب على ظن السامع له صحته لثقة المخبر به، لأن المخبر وإن كان ثقة يجوز عليه الغلط والسهو كالشاهد». اهـ.

ولمّا كان خبر الواحد ـ عند الجمهور ـ مفيداً للظن دون العلم فقد قرروا ردّه والتوقّف فيه إن لم يستوف شروط العمل به.

قال الخطيب في «الفقيه والمتفقّه»[٥]، «باب ما يرد به خبر الواحد»... وإذا روى الثقة المأمون خبراً متصل الإسناد رد بأمور: أحدها: أن يخالف موجبات العقول فيعلم بطلانه، لأن الشرع إنّما يرد بمجوزات العقول وأمّا بخلاف العقول فلا.

---

(١) «شرح تنقيح الفصول» ص٣٥٦.
(٢) «إحكام الفصول» ص٢٣٤.
(٣) «المختصر الأصولي» ٢/ ٥٥.
(٤) ص٧٥.
(٥) ١/ ١٣٢.

والثاني: أن يخالف نص الكتاب أو السُنَّة المتواترة فيعلم أن لا أصل له أو منسوخ.

والثالث: أن يخالف الإجماع فيستدلّ على أنه منسوخ أو لا أصل له...

والرابع: أن ينفرد الواحد برواية ما يجب على كافة الخلق علمه، فيدل على أنه لا أصل له، لأنه لا يجوز أن يكون له أصل وينفرد هو بعلمه من بين الخلق العظيم.

والخامس: أن ينفرد برواية ما جرت العادة بأن ينقله أهل التواتر فلا يقبل لأنه لا يجوز أن ينفرد في مثل هذا بالرواية». اهـ.

وشذّ ابن خويزمنداد من المالكيّة فقال: يقع العلم بخبر الواحد، معتمداً على شبه أدلة. والذي عليه التعويل القول الأول.

أمّا إفادة خبر الآحاد للعمل فعليه إجماع الأمة. وأنكر ذلك جماعة من أهل البدع، واستدلّ الأصوليون على حجيّة خبر الواحد بأدلّة من الكتاب والسُنَّة والإجماع والمعقول، مفصلة في كتبهم. وحجيته عند المالكيّة هي التي خصصّنا لها المبحث الثاني.

المبحث الثاني

حجية خبر الآحاد عند المالكيّة

خبر الآحاد حجّة عند مالك، قال ابن القصار:(١) «ومذهب مالك رحمه اللَّه قبول خبر الواحد العدل وأنه يوجب العمل دون القطع على عينه، وبه قال جميع الفقهاء، وقد احتجّ بذلك في المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا، وكذلك في غسل الإناء من ولوغ الكلب وفي مواضع كثيرة».

وقال ابن عبد البرّ في مقدمة «التمهيد»:(٢) «وأصل مذهب مالك رحمه اللَّه والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين أن مرسل الثقة تجب به الحجّة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء».

وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والآثار في جميع الأمصار ـ فيما علمت ـ على قبول الخبر الواحد العدل وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع على هذا جميع الفقهاء، في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا إلّا الخوارج أو طوائف من أهل البدع شرذمة لا تعد خلافاً.

(١) «المقدمة في الأصول» ص١٣٨.
(٢) ١/٢ وما بعدها.

وقد أجمع المسلمون على جواز قبول الواحد السائل المستفتي لما يخبره به العالم الواحد إذا استفتاه فيما لا يعلمه، وقبول خبر الواحد العدل فيما يخبر به مثله، وقد ذكر الحجّة عليهم في ردّهم أخبار الآحاد جماعة من أئمّة الجماعة وعلماء المسلمين، وقد أفردت لذلك كتاباً موعباً كافياً[١]، والحمد لله.

ولأئمّة فقهاء الأمصار في إنفاذ الحكم بخبر الآحاد العدل مذاهب متقاربة. وبعد إجماعهم على ما ذكرت لك من قبوله وإيجاب العمل به دون القطع على مغيبه، فجملة مذهب مالك في ذلك إيجاب العمل، بمسنده ومرسله ما لم يعترضه العمل الظاهر ببلده، ولا يبالي في ذلك من خالفه في سائر الأمصار.

ألا ترى إلى إيجابه العمل بحديث التفليس وحديث المصراة وحديث أبي القعيس في لبن الفحل؟ وقد خالفه في ذلك بالمدينة وغيرها جماعة من العلماء، وكذلك المرسل عنده سواء... إلخ ما قرّره ابن عبد البرّ في عمل الإمام بالمراسيل من الأخبار فضلاً عن المسندات.

وقال الباجي[٢]: «فالمسند ما اتصل إسناده وهو يجب العمل به لأن الشرع قد ورد بذلك، وأنكر العمل به جماعة من أهل البدع. والدليل على ما نقوله أنه لا يمتنع من جهة العقل أن يتعبّدنا الباري سبحانه وتعالى بالعمل بخبر من يغلب على ظننا ثقته وأمانته وإن لم يقع لنا العلم بصدقه، كما تعبدنا بالعمل بشهادة الشاهدين إذا غلب على ظننا ثقتهما وإن لم يقع لنا العلم بصدقهما. ولذلك يرجع كثير من الشهود عن شهادته بعد قبولها وبعد إنفاذ الحكم بها. اهـ.

فهذه النصوص ـ وغيرها منثور في كتب أصول المذهب ـ تبين بوضوح تمسّك المالكيّة في العمل بخبر الآحاد، بل إنهم عملوا بأخبار لم تستوف شروط الصحة المقرّرة في كتب المصطلح، إذ أنهم أخذوا في أحكام كثيرة بالمرسل كما مرّ بيانه في كلام ابن عبد البرّ السابق، خلافاً للشافعي الذي توقف في العمل به وألغاه.

وأظهر من ذلك في تعظيم المالكيّة للحديث ومبالغتهم في العمل به وتقديمه، ما علم من أن الضعيف من الحديث مقدم على الرأي عند الأئمّة الأربعة، فإن مالكاً وأتباعه قد احتجّوا بالأحاديث الواهية والمنكرة فضلاً عن الضعيفة فيما هو من باب الواجب والمحظور فضلاً عن السنن والفضائل.

فقد احتجّوا لعدم التوقيت في المسح على الخفين بحديث أبي بن عمارة وهو

---

(١) هو كتاب: «الشواهد في إثبات خبر الواحد».
(٢) «الإشارات» ص٧٦.

ضعيف باتفاق المحدثين كما قال النووي في «شرح المهذب»[(١)] بل قال الجوزجاني إنه موضوع.

واحتجّوا لإخفاء التأمين بحديث وائل بن حجر أنه صلى مع النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم فلمّا بلغ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: آمين وأخفى بها صوته. وهي رواية ضعيفة من جهة الإسناد وَهِمَ فيها شعبة كما قال الدارقطني[(٢)] لأن الثوري رواه عن شيخ شعبة، فقال: ورفع بها صوته.

واحتجّوا لوقوف الإمام على الرجل عند وسطه وعلى المرأة عند منكبها في صلاة الجنازة بحيث يروى عن ابن مسعود بإسناد واه، لأنه من رواية إسماعيل بن رافع المدني، عن رجل، عن إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود. وإسماعيل بن رافع متروك، والرجل مجهول، وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

إلى غير ذلك من الأحاديث الضعيفة وشديدة الضعف التي عمل بها المالكيّة بحيث لو جمعت لجاءت في مجلّد ضخم. ممّا يفيد احترام المالكيّة للخبر وإعمالهم له وإن كان غير صحيح وتقديمه على الرأي والقياس.

فأقوال أئمّة ومحقّقي المذهب في الأخذ بخبر الآحاد وأحوالهم في اعتباره واعتماده في الأحكام، مقدم على ما جرى على ألسنة المتأخرين منهم غير المحقّقين الذين غلبهم التعصّب وأثر عليهم الجهل بعلم الحديث، فلا عبرة بكلامهم في هذا الباب.

ومحاكمة المذهب لا تستقيم إن بنيت على آراء مثلهم، وإنّما تقبل محاكمة أقوال أهل التحقيق والنظر. فيندفع بذلك مثل قول التسولي «في شرح التحفة»[(٣)]: إن المقلد لا يعدل عن المشهور مقابله، وأنه لا يطرح نص إمامه للحديث، وإن قال إمامه وغيره بصحته... إلخ. وأبطل من هذا قول من حرم العمل بالكتاب والسُنَّة كما ذكره عن بعضهم الحافظ الغماري في عدة كتب له.

وإذا كان الأمر كذلك وأن خبر الآحاد أصل عند مالك ومحقّقي مذهبه، فما بال بعض المخالفين يشنعون على المذهب بمخالفة السُنَّة، ويتهمون المالكيّة بخلو كتبهم من التدليل والاحتجاج، وما هي الأسباب التي من أجلها ترك المالكيّة العمل ببعض الأخبار وترددوا فيها؟

نجيب عن هذا في الفصل الموالي إن شاء اللّه.

---

(١) ١/ ٥٥ وسيأتي بيان ذلك مفصلاً في القسم الثاني من هذا الكتاب.

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٣٣٤.

(٣) «البهجة» ١/ ٢٠.